



وثيقة حقوق والتزامات الطالب
بكلية الصيدلة جامعة دمنهور



جامعة دمنهور

كلية الصيدلة

وثيقة حقوق والتزامات الطالب



وثيقة حقوق والتزامات الطالب

بكلية الصيدلة جامعة دمنهور

كلمة عميد الكلية :

يتميز طالب الجامعة بدرجة من الوعي والحكمة والعقلانية تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الشخصية تجاه تصرفاته وأفعاله ومن الطبيعي أنه مثلما لطالب الجامعة حقوق فإن عليه واجبات،

ويصدر وثيقة السلوك الطالب الجامعي بكلية الصيدلة جامعة دمنهور نكون قد أضفنا بذلك لبنة من اللبنة الهامة في بناء التعليم الجامعي وهو ما يعكس الشفافية والمساواة والنظرة الإيجابية تجاه الطلاب بحسبانهم أمل الأمة ومستقبلها. وسوف تعمل الكلية بإذن الله على دعم تلك الحقوق وتوفير احتياجاتها المادية والبشرية كافة للقيام بدورها في تعزيز ثقافة الحقوق والواجبات لدى الطلاب وهو أمر تعتز الكلية بتسجيل فخر السبق فيه بإرساء قواعد محكمة للحقوق والواجبات الطلابية بالجامعة.

وتأمل الكلية من كافة مكونات العمل الالتزام بروح ونص الوثيقة حتى يتحقق المجتمع الجامعي المتجانس الذي تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الكلية



أولاً : أحكام عامة:

- تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطرفين (الطلاب \ الكلية) ، كما أنها تعبر عن الفهم المتبادل بين الكلية وطلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة والإلتزامات الواجب عليهم إحترامها في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تنظر للطلاب بحسبانه وعاء للإلتزامات والواجبات دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة.
- والكلية إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول وإحترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة ، فإنها تؤكد على أن هذه الوثيقة لا تعتبر قانوناً أو نظاماً بديلاً للأنظمة السارية وفي حالة تعارض النصوص الواردة بها مع أي نظام صادر بالجامعة أو بالدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي يسود .
- تهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة وفقاً لإمكاناتها كما تهدف إلى توعيتهم بالالتزامات تجاه الكلية وذلك حرصاً من الكلية على جودة العمل الأكاديمي وما يرتبط به ذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة والأساتذ الجامعي والأجهزة والوحدات المختلفة من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة .
- كل ما في الوثيقة ينطبق على مباني الكلية ومداخلها ومحيطها الخارجي وكل مباني الجامعة وأي مباني تقدم فيها خدمات جامعية أو خلال الرحلات أو المؤتمرات أو المباريات والأنشطة الثقافية والاجتماعية داخل نطاق الكلية أو الجامعة أو خارجها أو أي مكان يتواجد فيه الطالب بصفته كمثل للكلية أو الجامعة ...

أولاً : حقوق الطالب :

- حرية الفكر والتعبير، حسب السياسات والقواعد والقوانين المطبقة من قبل الجامعة.
- فرص متساوية بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو السن أو الإعاقة .
- تقبل شكاوى الطلاب وبحثها بجدية واتخاذ ما يلزم فيها وإبلاغه فيما تم فيها خلال مدة محددة سلفاً .
- المحافظة على سرية سجلات الطالب الجامعية وعدم مشاركتها مع أي جهة أخرى إلا بموافقة كتابية صريحة من الطالب (باستثناء الأشخاص المصرح لهم بذلك كما هو موضح في سياسات سرية السجلات الطلابية).

(أ) في المجال الأكاديمي:

- 1- الوصول للفرص الأكاديمية وغير الأكاديمية المتوفرة لهم داخل الجامعة، شريطة أن تقع هذه الفرص ضمن المعايير و/ أو الشروط التي تضعها الجامعة.
- 2- حق الطالب في أن تُوفَّر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الإستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف .
- 3- حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي .
- 4- حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم ، وكذا الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة .
- 5- حق الطالب المقيد بنظام الساعات المعتمدة في الشفافية في إجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقررٍ ما .



- ٦- حق الطالب في تقييد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات وإستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك .
- ٧- حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية اللانقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعننة لمقابلة الطلاب .
- ٨- حق الطالب في ساعات مكتبية لمقابلته أساتذة المواد خارج مواعيد المحاضرات تكون معلومة المواعيد والأماكن مسبقاً ومعلن عنها .
- ٩- حق الطالب وفقاً لما يتيح نظامه الدراسي في الكلية في حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب .
- ١٠- حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات ، وأن يُراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقويم العادل لقدرات الطالب .
- ١١- حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعدد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك ، على أن يتم إعلان الطالب بجرماته من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف .
- ١٢- حق الطالب في معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر .
- ١٣- حق الطالب في طلب مراجعة إجابته في الإختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها .
- ١٤- حق الطالب في معرفة نتائجها التي حصل عليها في الإختبارات التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها وإعتمادها .

(ب) في المجال غير الأكاديمي:

- ١- حق الطالب في التمتع بالرعاية الأكاديمية والإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة (وثيقة الدعم الطلابي).
- ٢- حق الطالب في المشاركة في كافة الأنشطة المقامة في الجامعة وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك .
- ٣- حق الطالب في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج داخل الوحدة الصحية التابعة للجامعة.
- ٤- حق الطالب في الإستفادة من خدمات ومرافق الجامعة وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة .
- ٥- حق الطالب في الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظامياً لا سيما للطلاب المتفوق.
- ٦- حق الطالب في الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات و الأنشطة الثقافية والاجتماعية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية .
- ٧- حق الطالب في الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة ، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها .
- ٨- حق الطالب في تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية تُرفع ضده ، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية .
- ٩- حق الطالب في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب .
- ١٠- حق الطالب في الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً. ما عدا الحالات التي يُطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى . ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب .



ثانياً : التزامات الطالب :

(أ) في المجال الأكاديمي:

- ١- الإلتزام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتسجيل والإعتذار ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة .
- ٢- احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت .
- ٣- إلتزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام والنظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم
- ٤- إلتزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأي صورة كانت أو نسبة عمل الغير إلى الطالب أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.
- ٥- إلتزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل .
- ٦- إلتزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات .
- ٧- الإلتزام بملء استمارات الاستبيان المقدمه له ومراعاة الدقة فيها لأهميتها في تطوير الأداء.
- ٨- الإلمام بالرؤية والرسالة الخاصة بالجامعة والكلية لتكون نبراسا له في فهم ما يتقرر من قرارات وشكل الأداء العام .
- ٩- الإلتزام بالدليل الإرشادي للمعامل والبعد عن سوء استخدام أجهزة المعامل أو الكيماويات أو أدوات المعمل أو سرقتها أو تخريبها أو محاولة إجراء تجارب غير المطروحة بالدرس أو غير مشروعة أو محاولة عمل مفرقات منها أو إحداث أي أذي للمعمل والطلاب نتيجة عمل متهور أو مخالفة اللوائح الداخلية لتشغيل المعامل

(ب) في المجال غير الأكاديمي:

- ١- إلتزام الطالب بمدونة السلوك الطلابي داخل وخارج الكلية لأنه ممثل لها وللمهنة أيما كان .
- ٢- إلتزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة.
- ٣- إلتزام الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطلاب داخل الجامعة .
- ٤- إلتزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواءً ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات .
- ٥- إلتزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له
- ٦- إلتزام الطالب بالزى والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية ، وبعدم القيام بأية أعمال مخرجة بالأخلاق أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة .
- ٧- إلتزام الطالب بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٨- التعاون مع أمن الكلية وتسهيل عملهم للحفاظ على الأمن والأرواح والممتلكات وعدم إثارة المشاكل معهم .
- ٩- المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية إن أمكنه ذلك .
- ١٠- الإلتزام بمعايير الجودة وبكل ما يصدر عن وحدتي الجودة وإدارة الأزمات والمخاطر بالكلية .



نورد فيما يلي أهم قواعد وضوابط السلوك الطلابي داخل الحرم الجامعي والتي يعتبر الإخلال بأي منها مخالفة يعاقب مرتكبها بعقوبات ، ومن المخالفات الموجبة للتأديب مايلي :-

- ١- القيام بأي عمل يؤدي لتعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع الجماعي المدير عن حضور المحاضرات و دروس العملي والأعمال الجامعية الأخرى التي تقتضي الأنظمة الجامعية المواظبة عليها والإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه العملية التعليمية والأعمال الجامعية الأخرى.
- ٢- استخدام لوحات الإعلانات دون تصريح مسبق من الجهة المختصة في الكلية وكذلك توزيع النشرات أو إلصاقها على جدران الكلية، أو إصدار المجلات الحائطية أو جمع التوقيعات بدون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة في الكلية.
- ٣- يمتنع الترويج لأي حزب أو اتجاه (ذي أبعاد سياسية أو دينية أو طائفية) أو دعوة رموز لتلك الجهات كخطباء أو بصفتهم في أعمال ندوات أو فعاليات داخل الكلية داخل الحرم الجامعي وكذلك عدم حضور الطلاب أي فعاليات حزبية في أي مكان بصفتهم ممثلين عن الكلية أو متحدثين باسم طلابها وحضورهم يكون شخصي بحت .
- ٤- نزع أو تمزيق أو إتلاف إعلانات الكلية من الأماكن المخصصة لها.
- ٥- حمل السلاح الناري أو السلاح الأبيض أو أي أداة تستخدم في الإيذاء للغير داخل حرم الكلية.
- ٦- انتحال صفة الغير أثناء الامتحان.
- ٧- إتلاف ممتلكات الجامعة أو تبديدها بعمد أو إهمال أو سرقة أي منها.
- ٨- تعاطي أو ترويج المواد المسكرة أو المخدرات داخل حرم الكلية،
- ٩- استعمال مباني الكلية لغير الأغراض التي أعدت لها دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة في الكلية.
- ١٠- إنشاء أي تنظيم أو أسرة أو جماعة داخل الكلية أو المشاركة فيه دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة في الكلية أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالأنظمة واللوائح الجامعية.
- ١١- الاعتصام أو التظاهر داخل حرم الكلية أو في محيطه ونطاقه بما يتعارض مع الأنظمة واللوائح في الجامعة.
- ١٢- الإساءة أو الإهانة أو التهديد بالقول أو الفعل أو بأي صورة كانت على عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أو على أحد موظفي الكلية أو على أحد الطلاب.
- ١٣- الغش أثناء الامتحان أو الشروع فيه أو مساعدة الغير على ذلك.
- ١٤- التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة بما فيها الأوراق الطبية في أية أغراض جامعية.
- ١٥- حيازة وثائق أو أختام تخص الكلية أو الجامعة خلافاً للنظم المتبعة بغية استخدامها للحصول على منفعة.
- ١٦- القيام بأي فعل مناف للشفرة والأخلاق والتعاليم داخل الكلية أو خارجها.
- ١٧- استخدام اسم الكلية أو الجامعة لإقامة تجمعات أو سباقات أو نشاطات داخل أو خارج الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك.

وتتعهد الكلية بتنفيذ كل ما جاء في الوثيقة في بنود الحقوق حفاظا منها على مناخ جامعي يليق بطلبة وطالبات كلية الصيدلة

وتتوقع الكلية من الطلاب والطالبات الالتزام بكل ما جاء في الوثيقة في مجال الالتزامات ويعتبر الاعلان عنها وكأن الكل قد عرف بها وملزم بكل ما جاء فيها .